

**قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
في شأن ايجار الأماكن والمباني^(١)**

نحن خليفة بن محمد آل ثاني أمير دولة قطر ، بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ ، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المواد المدنية والتجارية ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم بعض أحكام ايجار الأماكن والمباني ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بمد العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ ، وعلى اقتراح وزير العدل ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

**الفصل الأول
القانون وتطبيقه
مادة (١)**

تسري أحكام هذا القانون على العقارات والأماكن والمباني وأجزائها على اختلاف أنواعها ، المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، وسواء كان المستأجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو عاماً .

ويستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون .

- (١) الأموال العامة للدولة .
- (٢) الأراضي الزراعية .
- (٣) الأراضي الفضاء .
- (٤) حالات شغل الموظفين والعمال ، بسبب علاقة العمل ، للمساكن المخصصة لهم ، من الدولة والمؤسسات العامة أو من الشركات المختلفة طبقاً للأحكام الوظيفية السارية عليهم .
- (٥) العقود المشتملة على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي ، أو شروط يقصد بها أن يكون

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٥ .

إيجار مجرد الاستغلال أو التجارة أو المضاربة كما في حالة الشقق المفروشة ، أو التي تتعلق بعين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها المكان المؤجر ، طبقاً لقصد المتعاقدين ، والغاية من الإيجار .

الفصل الثاني الإيجار بوجه عام

الفرع الأول : أركان الإيجار مادة (٢)

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مدة معينة لقاء أجراً معلوم .

مادة (٣)

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على أي مدة ، أو عقد لمدة غير محددة ، أو تعذر إثبات مدته ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة .

مادة (٤)

يكون عقد الإيجار كتابة .

الفرع الثاني : آثار الإيجار أولاً : التزامات المؤجر وحقوقه

مادة (٥)

يلتزم المؤجر بأن يسلم العين المؤجرة ، وملحقاتها ، في حالة تصلح معها لأن تفي بها اعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين ، وإلا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد .

مادة (٦)

يجوز للمؤجر زيادة عدد الوحدات في المبني المؤجر ، بالإضافة أو التعلية ، وإذا ترتب على ذلك نقص في منفعة العين المؤجرة ، جاز للمستأجر طلب فسخ العقد .

مادة (٧)

يلتزم المستأجر بأن يضع في العين المؤجرة منقولات كافية لضمان الأجرة .
ويمكن للمؤجر أن يتراضى من المستأجر تأميناً لا يتجاوز أجرة شهرين .

مادة (٨)

يكون للمؤجر ضماناً للإجارة ، وكل حق آخر له بمقتضى عقد الإيجار ، حق امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر أو زوجه أو المستأجر من الباطن .
وتستوفى هذه الحقوق بعد دين النفقة الشرعية والبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة (٩)

يكون للمؤجر ضماناً لحقوقه أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز ، الموجودة في العين المؤجرة والمثلثة بامتياز المؤجر .

وللمؤجر الحق في أن ي manus في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو على غير علم منه بقصد الضرار به ، بقي الامتياز قائماً على هذه المنقولات ، وكان للمؤجر الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الالتحام بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

مادة (١٠)

ليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل المنقولات أمراً اقتضته مهنة المستأجر أو حرفته أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة تفي بضمان الأجرة وفاء تاماً .

مادة (١١)

إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .
أما إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً ، أو أصبحت في حالة غير صالحة للاستفادة ، أو نقص هذا الاستفادة نصباً كبيراً ، أو كان من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو يعملون لديه خطراً جسيماً ، ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك كله ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد .

ثانياً : التزامات المستأجر وحقوقه

مادة (١٢)

يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ، وباستعمالها على النحو المتفق عليه ، وبحسب ما أعددت له .

ولا يجوز له احداث تغيير جسيم أو واضح بها بدون إذن كتابي من المؤجر ، وإلا جاز للمؤجر مطالبتها باعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى .

مادة (١٣)

يلتزم المستأجر ببذل عناء الشخص المعتمد في استعمال العين المؤجرة ، وفي المحافظة عليها .
وهو مسئول عنها يصيب العين أثناء انتفاعه بها ، من تلف أو هلاك غير ناشيء عن استعمالها استعمالاً عادياً أو مألفواً .

مادة (١٤)

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي غير ذلك .

مادة (١٥)

يجوز للمستأجر أن يجري على نفقته تحسينات بالعين المؤجرة ، كأشغال الزخرفة والديكور ، ووضع أجهزة لتوصيل المياه والكهرباء والغاز والهاتف والتكييف ، وما في حكمها ، إذا لم يكن في ذلك مخالفة للعرف والأصول المرعية ، أو تهديد لسلامة العقار أو م坦ة البناء .

مادة (١٦)

إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ، فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان أحدهم قد أثبت تاريخ عقده وهو حسن النية ، قبل أن يضع مستأجر آخر يده كانت له الأفضلية .

إذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين ، فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

ثالثاً : الأجرة

مادة (١٧)

الأجرة المتفق عليها ملزمة للمتعاقدين . ولا يجوز للمؤجر اقتضاء زيادة من المستأجر إلا مرة واحدة كل سنتين وذلك في الأحوال وبالنسبة والشروط الآتية :

أولاً : بالنسبة للعين التي تقل أجراها عن ٥٠٠ ريال شهرياً ، تجوز الزيادة بمقدار ٥٠٪ من الأجرة .

ثانياً : بالنسبة للعين التي تكون أجراها ٥٠٠ ريال شهرياً فأكثر وتقل عن ١٠٠٠ ريال شهرياً ، تجوز الزيادة ٤٠٪ من الأجرة أو ٢٥٠ ريالاً شهرياً أيهما أكثر .

ثالثاً : بالنسبة للعين التي تكون أجراها ١٠٠٠ ريال شهرياً وتقل عن ٢٠٠٠ ريال شهرياً ، تجوز الزيادة بمقدار ٣٠٪ من الأجرة أو ٤٠٠ ريال شهرياً أيهما أكثر .

رابعاً : بالنسبة للعين التي تكون أجراها ٢٠٠٠ ريال شهرياً وتقل عن ١٠٠٠٠ ريال شهرياً ، تجوز الزيادة بمقدار ٢٠٪ من الأجرة أو ٦٠٠ ريال شهرياً أيهما أكثر .

خامساً : بالنسبة للعين التي تكون أجراها ١٠٠٠٠ ريال شهرياً فأكثر تجوز الزيادة بمقدار ٥٪ أو ٢٠٠٠ ريال شهرياً أيهما أكثر .

وتبدأ مدة الستين المشار إليها من تاريخ عقد الإيجار ، أو من تاريخ آخر زيادة سابقة على العمل بهذا القانون أيهما أقرب . فإن قل مقدار هذه الزيادة عما يجوز اقتضاها من المستأجر وفقاً للفقرة السابقة ، حصل الفرق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز بأية حال استرداد أو رد فروق عن الماضي .

وإذا كان تاريخ عقد الایجار أو تاريخ آخر زيادة يرجع إلى أكثر من ستين سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون ، لا تتحسب المدة الزائدة ويقصر تطبيق حكم هذه المادة على الستين الآخريتين^(١)

مادة (١٨)

يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها . فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب الوفاء بالأجرة في أول كل شهر .

مادة (١٩)

الوفاء بالأجرة المستحقة في موعدها ، قرينة على الوفاء بالأجرة عن المدد السابقة ما لم يثبت عكس ذلك .

مادة (٢٠)

إذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة المستحقة ، فلللمستأجر في موعد لا يجاوز الأسبوع من الموعด المتفق عليه أو من الشهر المستحقة عنه أن يخطره بكتاب مسجل بتسليمها خلال سبعة أيام ، فإذا لم يتسلّمها خلال هذا الميعاد ، قام المستأجر خلال الأيام السبعة التالية بآيادعها خزانة المحكمة المدنية بدون رسوم ، ويعتبر ذلك وفاء بالأجرة في الموعد المقرر .

وينظر كل من المستأجر والمحكمة ، المؤجر بهذا الإيداع بكتاب مسجل .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى ، يعتبر إيصال الإيداع سندًا بابراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعه من مبالغ إلا بموافقة المودع له ، أو بموجب حكم قضائي نهائي .

رابعاً : انتقال ملكية العين المؤجرة

مادة (٢١)

يسري عقد الایجار القائم على المالك الجديد ولو لم يكن للعقد تاريخ ثابت سابق على نقل الملكية اختياراً أو جبراً ، ما لم يثبت صوريته أو بطلانه .

مادة (٢٢)

لا يجوز للمستأجر أن يتمسّك بها عجله من الأجرة للمؤجر قبل المالك الجديد إذا أثبتت هذا المالك أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية ، وذلك مع عدم الاخلاص بحقه في الرجوع على المؤجر السابق .

(١) معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٧٦ .

الفرع الثالث : التأجير من الباطن والتنازل عن الایجار

مادة (٢٣)

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ، ولا التنازل عن الایجار كله أو بعضه ، إلا باذن كتابي من المؤجر .

الفرع الرابع : انتهاء الایجار

أولاً : قواعد عامة

مادة (٢٤)

إذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين المؤجرة ، وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الالتحام بخمسة عشر يوماً في الایجار الذي لا تتجاوز مدتة ثلاثة أشهر ، وبشهر واحد إذا لم تتجاوز المدة ستة أشهر ، وبشهرين إذا جاوزت المدة ذلك ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .
وفي جميع الأحوال يكون التنبيه بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٢٥)

مع عدم الالتحام بالمادة « ٣٠ » من هذا القانون ، ينتهي الایجار بانتهاء المدة المعينة في العقد ، أو المتفق عليها ، ما لم يرغب المستأجر في البقاء بالعين المؤجرة وفي هذه الحالة ، يعتبر الایجار قد تجدد بشروطه الأولى .

مادة (٢٦)

لا ينتهي الایجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك يجوز لورثة المستأجر من كانوا يشاركونه السكن ، طلب إنهاء العقد . وتراعي مواعيد التنبيه بالالتحام المبينة في المادة « ٢٤ » من هذا القانون .

مادة (٢٧)

يلتزم المستأجر بأن يرد العين المؤجرة ، عند انتهاء الایجار بالحالة التي تسلّمها إليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف نسائعاً عن سبب لا يد له فيه .
ويفترض أن المستأجر قد تسلّمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس .
فإذا ابقيها تحت يده ، دون حق ، كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الایجارية للعين ، وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة (٢٨)

إذا أقام المستأجر في العين المؤجرة ، بناء أو غراساً أو تحسينات ، التزم بتركها عند انتهاء الایجار ، ما لم يكن هناك اتفاق كتابي يقضي بغير ذلك .
ومع ذلك إذا كانت العين المؤجرة مقراً لزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية ، التزم المستأجر بتركها

بحالتها عند انتهاء الإيجار لقاء تعويض يعادل قيمتها مستحقة البقاء وذلك إذا كان هذا الترك بناء على طلب المؤجر فقط^(١).

ثانياً : انتهاء الإيجار من جانب المؤجر
(أ) الفسخ قبل انتهاء مدة العقد

مادة (٢٩)

يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار ، ولو قبل انتهاء المدة ، لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا لم يقم المستأجر ، بغير عذر مقبول ، بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ حلول ميعاد استحقاقها .

(٢) إذا أجر المستأجر العين المؤجرة من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأي وجه من الوجه ، بغير إذن كتابي من المؤجر .

(٣) إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح باستعمالها ، بطريقة تخالف شروط عقد الإيجار المعقولة ، أو تتنافى مع النظام العام أو الآداب ، أو تضر بمصلحة المؤجر .

(٤) إذا أغلق المستأجر العين المؤجرة أو لم يقم فيها بتاتاً ، مدة تجاوز ستة أشهر متصلة ، دون مبرر قوي .

(٥) إذا ثبت أن العين المؤجرة ، أصبحت آيلة للسقوط ، ويخشى منها على سلامة السكان .

(ب) الانهاء بعد انقضاء مدة العقد :

مادة (٣٠)

لا يجوز للمؤجر أن يطلب ، ولو عند انتهاء مدة الإيجار اخلاء العين المؤجرة ، إلا لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا أراد المؤجر هدم المبنى لاعادة بنائه ، أو رغب في توسيع رقعته أو الاضافة إليه ، بقصد زيادة استغلاله أو تعليته أو تحويله ، ويشرط لتطبيق هذا الحكم :

أ - عدم وجود اتفاق يمنع من ذلك .

ب - ألا يكون من الممكن اجراء هذه العمليات أو بعضها مع بقاء المستأجر في العين المؤجرة .

ج - الا تقتصر هذه العمليات عن العين المؤجرة دون سائر المبني .

د - أن يشرع المؤجر في هذه العمليات خلال ستة أشهر من تاريخ الالحاء ، فإذا تأخر ، بدون عذر مقبول ، كان للمستأجر الحق في العودة إلى شغل العين المؤجرة .

هـ - أن يكون المؤجر قد حصل فعلاً على التراخيص الالازمة من الجهة المختصة .

وإذا لم يرغب المؤجر في الالحاء وترتب على أعمال التوسيع أو الاضافة اخلال جزئي أو وقتي بالانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر طلب فسخ العقد .

(١) معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٧٦ .

- ٢ - إذا كان المستأجر مالكاً لدار صالحة لسكنها ، أخليت أو تسنى له أخلاوها أو إذا تملك المستأجر أو بني أثناء قيام الإيجار داراً صالحة لسكنها ، ثم أجراها للغير .
- ٣ - إذا رغب المؤجر في سكنى عقاره بنفسه أو بزوجه أو بأحد والديه أو بأحد أولاده أو بأحد من تلزمه نفقته شرعاً ، ولم يكن لأيهم دار أخرى صالحة لسكنها .
- ٤ - إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المؤجر الخاص ، ورغب في شغلها بنفسه أو بزوجه أو بأحد والديه أو بأحد أولاده أو بأحد من تلزمه نفقته شرعاً .
- ٥ - إذا كانت العين المؤجرة لغير قطري مقرأً لمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية ، ورغب المؤجر القطري في شغلها بنفسه لمزاولة أي مهنة فيها .

وفي الحالات الثلاث الأخيرة ، إذا لم يشغل المؤجر بغير عذر مقبول ، العين المؤجرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاحلاء ولم يستمر شاغلاً لها المدة سنة على الأقل ، للمستأجر الحق في العودة إلى شغل العين المؤجرة ، أو المطالبة بتعويض لا يزيد على ما يعادل أجرة ستة أشهر .
وفي جميع الأحوال يعطى المستأجر مهلة للاحلاء لا تزيد على ثلاثة أشهر^(١) .

ثالثاً : انهاء الإيجار من جانب المستأجر

مادة (٣١)

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل انقضاء مده ، اذا حدثت ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذه مرهقاً ، كما إذا اقتضى عمل الموظف أو العامل أن يغير محل اقامته ، على أن تراعى مواعيد التنبيه بالاحلاء المبينة في المادة «٢٤» من هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (٣٢)

تصدر ، بمرسوم اللوائح الالزمة لتنظيم تنفيذ أحكام هذا القانون .
ويصدر ، بذات الاداة ، «نموذج لعقد ايجار» لتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يتضمن القواعد والشروط الواجب اتباعها تحقيقاً لأغراض هذا القانون وتطبيقاً لأحكامه وأحكام لوائحة التنفيذية .

ولا يجوز ادخال أي تعديل على النموذج ، بالإضافة أو الحذف أو التبديل ، يخالف أحكام هذا القانون وإلا كان التعديل باطلأ .

(١) معدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٣٣)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ، كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٣٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٥/١/٣٠ هـ.
الموافق : ١٩٧٥/٢/١١ م.